



دروس شرح متن [مراقبي السعود] الشرح الكبير حلي التراقي... للفقير موسى بن محمد الدخيلة.

الدرس 321 من شرح متن مراقبي السعود على حلي التراقي للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

قولوا رحمه الله اه والثالث الوصف بالحكم مرفوضين دون خلفي وذلك الوصف او النظير قرنه لغيرها كما اذا سمع وصفا فحكم ان لم يكن علتة لم يفيد ومنعه مما يفيد استفيدي ترتيبه الحكم عليه واتضح تفريق الحكم بوصف مصطلح او استثنائي تناسب نصف على البناء والسبوات تقسيم القسم الرابع ان يحصر الاوصاف فيه جميع ويبطل الذي لها لا يصلح فما بقيت عينه معترض الحصر في دفعه يريد بحث ثم بعد بحثي لم اجد او انفقاد ما سواه الاصل وليس في الظن لا ملومية لقطع وظن سواه عياح حجية ظني رأي في حق ناظر وفي المناظرين يبدي وصف زائدا معترض وفيه دون قطعوا اذن منحتمو والأمر في ابطاله ابطلي ما طردا يرى ويبطل غير مناسب له المخاذل قد نسب وبتعدي وصفه الذي اجتبي قال رحمه الله والثالث الاقتران الوصف اذا سبق معنا امس. الكلام على المسلك الثالث وهو مسلك الايماء وقد عرفه بقوله تيران الوصف بالحكم مرفوضين دون خلف وهذا التعريف فيه تفصيل اه وزيادة على ما سبق هناك في المنطوق والمفهوم لانه هناك قال باختصار اه دلالة الإمام والتنبية في الفن تقصد لدى ذويه ان يقرن الوصف بحكم ان يكن بغير علة يعبه منقط ياك هادشي لي سبق تما نتحدث عنه باختصار قال لينا هناك ان يقرن الوصف بحكم ان يكن اي ذلك الوصف لغير علة يعبه من فطن بمقاصد الكلام وفصاحته تعبوا وهنا شنو الزيادة اللي زاد لنا زاد لينا ان ذلك الوصفة قد يكون اه وهو نفسه مقترنا بالحكم وقد يكون نظير الوصف مقترنا بنظير الحكم فزاد هذا التفصيل فقط وتفصيل اخر زاده هو اش ان الوصفة او الحكم قد يكونان المذكورين وقد يكونان مقدرين وفيه فائدة اخرى وهو انه يشترط كونهما منصوبين لا مستنبطين واضح هذا حاصل قال رحمه الله لاحظتي اسي الفقيه شتي اش قاليك وقوله ملفوظين اي غير مستنبطين سواء كانا مقدرين او احدهما منطوق به والثاني مقدر ذلك لا يصح تقابل المستنبط بالمذكور مقدرة داخل في بالمنصوص زيد اه نعم وشنو خالفنا دابا هاد الكلام مزال كقولو بيه الفقيه اذن مفهمتيش اش كقولو دابا الآن شنو قلنا؟ قلنا المقدر والمذكور فين داخلين في المنصوص ماشي في في المنصوص المذكور والمقدر داخلين والملفوظ را هو المنصوص. ها هو غيقول لك والمراد بالملفوظ خلاف المستنبط. وشناهو خلاف المستنبط تا هو ضد المستنبط هو المنصوص باش وافقين نديرو السبورة عندنا المستنبط وعندنا المنصوص. ملي كقولو هذا مستنبط اذا ليس منصوبا عليه. مستنبط مفهوم من الكلام او مأخوذ من الكلام هذا هو المستنبط والمنصوص عليه نص عليه الشارع الحاكم اذن المنصوص ضده لي كيقابلو المستنبط هذا ليس مستنبطا اذا هو منصوب ليس منصوبا اذا هو مستنبط ساهل دابا الكلام ثم هذا المنصوص قد يكون مذكورا وقد يكون مقدر غتقوليا كيف هو منصوب ومقدر غيقولك لأن المقدر في حكم المذكور مقدر في حكم المذكور مفهوم الكلام فهو راه وضح قوله ملفوظين اي غير مستنبطين غير مستنبطين هي منصوبين را بحال بحال قال سواء كانا مقدرين او احدهما منطوق به والثاني يعني او احدهما مذكورا والآخر مقدر او احدهما منطوق به والثاني مقدر فالمراد بالملفوظ خلاف المستنبط اي المنصوص قال اذن الى لاحظتي الآن هما هنا الآن ولا تقربونا حتى يطول المفهوم دبالو فإذا طهرنا فلا مانع من قربانهم هاد فإذا طهرنا فلا مانع من هل هما مذكوران الحكم والوصف مقدراني لكنهما في حكم المذكورين قال وتقدير الحكم لا الوصف مذكور الا ان يعفونا ويعفونا والعفو مأخوذ من يعفون فعل مضارع ها في الآية اللولة فيها اه ولا تقربوهن حتى يطرا كان فيها الحكم على ماشي على على قربانهم على عدم قربانهم يقوليننا الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بمعنى لا تقربوهن وقت حيضهن وهاديك حتى يطهرن في منى فاذا طهرنا جاز قربانهم هذا كله مفهوم هذا شيه غيردنا لمسألة المنطوق والمفهوم في الغاية ملي كقولك اه مثلا اه لا عند الغاية الى قلت لك لا تخرج من البيت حتى تحفظه لا تخرج من دار القرآن حتى تحفظ تمونا شنو المنطوق؟ المنطوق دبال هاد الكلام ما هو النهي عن الخروج قبل الحفظ النهي عن الخروج مع عدم الحفظ والمفهوم دبال هاد

الكلام المفهوم الذي يفهم منه جواز الخروج بعد الحفظ
او مع وجود الحفظ ياك هذا هو المنطوق المفهوم على الصحيح هناك في مفهوم الغاية من المسائل لي كيجريو فيها مفهوم مفهوم
الغاية مثله هذا ولا تقربوهن حتى يطرن. المنطوق به هنا هو اش؟ عدم جواز قربانهن قبل الطهر
والمفهوم جواز قربانهن بعد لان المفهوم ديال الالية ولا تقربوهن حتى اي المنطوق ايلا قلت لك انا شنو شنو لي ستفهمتيه من من
الكلام المرفوض به النهي عن قربان المرأة قبل طهرها
واضح والمفهوم نتا مفهمتيهش لم تفهمه شغنفولك فإذا طهرنا جاز قربانهن فإذا طهرنا جاز قربانهن هاد الكلام هذا هل هو مذکور غير
مذکور واضح؟ مفهوم اي مقدر هذا شيء بداهي راه سبق ولا لا
لأن لاحظ شنو الفرق بين هاد الآلية والآية لي قبلها؟ لو لو قدر كانت عندنا في الآلية لي قبل منها ولا تقربوهن حتى يطهروا فإذا صافي
كان عندنا غي هاكدا شوف فإذا طهرن
وسكت ثم جات اية اخرى من بعد منها شغادي نقولو ديك الساعة غنفولو ذكر الوصف والحكم مقدر لأن التقدير فإذا طهرنا جاز
قربانهن اذا فالوصف غيكون مذکور والحكم غير مذکور
واضح كالأية التي بعدها قالينا الله تعالى فنصف ما فرضتم فلهن اي للمرأة نصف ما فرضتم هذا قبل ثم قال الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح ذكر الوصف
فيها هو الحكم المقدر الا ان يعفونا فإذا عفونا شنو الحكم فلا شيء لهن قبل قالينا فلهن نصف ما فرضتم ثم قالينا الا ان يعفو نطيف فإذا
عفونا فلا شيء الحكم لم يذكر اللي هو فلا شيء لهن والوصف اللي هو العفو ذكر
زيد قال ولذلك هاديك ولا تقربن حتى يطير لسوء لا راه فيها خلاف راه كنا ذكرناه هناك في مفهوم الغاية راه اختلفوا فيه فيه خلاف
لذلك كانت المرتبة ديال حتى هي وانما بعد اش
بعد النفي والاثبات بعد الاستثناء اقواه لا يرشد الا العلماء فما لمنطوق بضعف انت ما را هذا اختلفوا فيه ولا تقربوه حتى يطولنا راه
كاين اللي قال حتى يطهرنا هاد فإذا طهرنا جاز قربانا ولكن اللي قال منطوق
اه كايين اللي قال منطوق على ضعف راه كايين اللي قالها علاش؟ قال لك منطوق؟ قال لك لأنه قال حتى يطهرن هذا غير مثال في
الأمثلة كلها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. عند الجمهور في المنطوق
المنطوق هو عدم حلية المرأة المطلقة ثلاثا قبل زواجها برجل اخر هذا هو المنظور والمفهوم انها اذا نكحت زوجا غير زوجها الاول
حلت له علت لزوجها الاول كايين اللي قال هذا مذهب الجمهور كايين اللي قال هاد فإذا نكحت الزوجة غيرها حلال كيليق لك هذا
منطوق ماشي مفهوم
لكنه قول قول ضعيف ولذلك كان المفهوم ديال الغاية وانما هادوك جوج مفهوم الغايي وانما بعد في المرتبة الثانية بعد مفهوم النفي
والاثبات بعد مفهوم لا والا والا ما والا
اقواه لا يرشد الا العلماء الذي يليه فما لمنطوق بضعف فمن تمى لمنطوق مع ضعف يعني قول من قال بأنه منطوق ولو كان ضعيفا
جعله يكون في المرتبة الثانية وهادشي اللي سبب لك الوهم ها؟ هو انك شفتي هاداك الما بعد الغاية مذكورا
تعالى اي جعله صحيحا وهي الوصف هادي اي جعله صحيحا بالاستلزام ماشي تفسير لا لازمه واحل الله البيع يلزم منه جعله صحيحا
ماشي تفسير لللفظ لازمه لا لا قال لك اذا كان الوصف هو الملووظة. ملي كيكون عندنا وصف معين مملووظ مكيبقاش عام. كيولي
وصف خاص
اراه وصف مملووظ به اشمعنى وصف مملووظ به وصف معين وصف مخصوص مبقاش ان الوصف بالمعنى العام استقالة ساليئا
فقضيته ديني ديني عدالة عدالة اسبق اسبق نعم بلاتي بلاتي اسي
اه نعم اه دين الله كذلك نفس الكلام لأنه واش ذكر له نظير الوصف مع نظير الحكم قال بمعنى كأنه قال له اه القبلة هي مقدمة
الجماع فلا تفسدوا الصوم كما ان المضمضة مقدمة الشرب فلا تفسد
ونبه على الاصل نقض الوجه الأول واضح الوجه الأول حكم اسمه ان مأخر اراد به ان زيد لقمة اسم ان فيناهو اسم ان ان من امثلة
الايماء اين اسمها اه
مؤخرا هو هداك ديما تلقى ان مين قلب على الاسم ان من ان من قلب على الاسم نعم سئل قالوا نعم هذا المثال ظهر لي فيه بهذه
الرواية فلا اذا
انه من باب من باب اثبات العلية بالنص كيف ذلك لان اذا من الحروف الدالة على التعديل كما سبق في قوله فنحوك اذا ومثلنا له هناك
بقوله تعالى اذا لأذقناك ضعيف الحياة يضيعون
ويكون المعنى في الحديث اينقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم. قال فلا اذن اي فلا لاجل ذلك فلا اذا اي من اجل ذلك وهو اش انه
ينقص الى يابس اذا جف
فإذا كان معنى اذا هو من اجله يكون اش يكون التعليل منصوصا عليه يكون التعليل بالنص الصريح فلا اذن او النبي صلى الله عليه

وسلم راح بالعلية قال فلا من اجل ذلك

فلا لاجل ذلك فليس هذا من قبيل الإمام فيما ظهر لي وهذه الرواية التي مثل بها الشارع هي رواية الحاكم رواه الحاكم في المستدرک لكن الرواية المشهورة تصلح للتمثيل هنا فيما يظهر الرواية المشهورة رواها ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. هكذا فيها عند هؤلاء جميعا فنهى عن ذلك فلا ادري لما عدل عن هذه الرواية مع انها مع انها في الدواوين المشهورة المعروفة مقدمة على على مستدرک الحاكم عند ابي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الموطأ في هذه الدواوين كلها قالوا نعم قال فنهى عن ذلك

فحينئذ اش غيكون فلها عن ذلك اقترن الوصف بحكم الحكم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والوصف المقترن هو اينقص الرتب يابس فاقترن الوصف بحكم ولم يذكر في الحديث لفظ يفيد التعليل. فنهى عن ذلك عندنا شي وصف شي لفظ لا يوجد له فحينئذ يكون اش مناسباً للإيماء لكن الرواية التي اه مثلوا بها هنا اخذاً من مستدرک الحاكم فيها هذا النظر وهو انه قال اذا واذا من من مما يعالج به من الادوات التي تدل على التعليم. اذا بمعنى من اجلي او بمعنى كي ولا ادري اصلا لما عدل عن رواية فنهى عن ذلك مع انها اشهر

قالوا نعم قال فنهى عن ذلك فيها الحكم صافي الحكم وحده فنهى عن ذلك فارتبط الحكم اللي هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالوصف وهو ان ينقص الرطب اذا اه ييس واضح واضح اللون هذا غير زيد نعم اه نعم فنحو كي اذا اه تكون للنص فيما يظهر هذا الظاهر الذي ظهر لي ولو لم يكن هذا ولو كان على هذا الايراد الذي ذكرته الان جواباً يبقى ايراد اخر وهو لما عدل عن الرواية المشهورة اللي فيها فنهى عن ذلك تركت قال مع انها اوضح وليس في هذا الايراد اصلاً ما فيهاش الإرادة لا يوجد الا الحكم لانه لو قال صلى الله عليه وسلم قالوا نعم؟ قال لا. شوف لاحظ لو كان عندنا في الحديث ما كايناش هاديك اذن. كانوا فيها اينقص الرطب اذا يابست؟ بل قالوا نعم. قال فلا بمعنى لا تبيع لأنه سالوه عن بيع الرطب بالتمر. قال لا بمعنى لا تبيعونها هذا يكون مثال صالح ولا لا لا يكون عليه هذا الايراد ويكون صريحاً لما نحن فيه. هاديك قال لا مثل فنهى عن ذلك

ما عند غير الحاكم فنهى عن ذلك لكن عبارة اذا يستفاد من اش تنصيص على العلية فلا من اجل ذلك كأنه قال فلا من اجل ذلك والله اعلم على الأقل يبقى هذا اش يكون ايراداً او اشكالا في المثال في هذا المثال قال بمعنى انما ذكر النبي ذلك السؤال غير من باب التنبيه عماش على العلة والا راه معروف انه ينقص الى يابس

باش واش يجهله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعرفه الناس جميعاً راه الرطب ملي كيبس كينقص وانما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم من باب التقرير ليربط الحكم بعلته يقول ليهما لا لانه ينقص اذا ييس ولذلك عبارة اذا راه واضحة فهاد المعنى فلا اذا لانه ينقص الرطب اذا يابس علة نعم لم يكن لذكره را كاين لها تما الوصفة تعرف دابا الإعراب كون مكانتش لها غيكون لذكر ذلك الوصف لذكره ذلك الوصفة مفعول بالمصدر لا يحكم اه نعم نعم يجوز النهي النهي منعه اي منعه اي شارعي مضاف اليه نعم زيد وتقتل المشركين قال الفخر سواء كان مناسباً ام لا سيأتي يشرحه من كلام القرف ان شاء الله ويجد التعليق عليه. وقد مثلت لكم به امس كما لو قال قائل اكرمي الفساق واهني العلماء فان الناس تفهم من ذلك العلة مع ان الوصف غير مناسب حلو او احدهما اي صاحبه وقد جاء التصريح بذلك في رواية البخاري في رواية البخاري جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً بهاد اللفظ في صحيح البخاري

جا على رسم للفرس فهمين يوالي صاحب تاماً لا اسماؤهم اه اه المدلول المفهوم ديال كلمة لفظ الرجل ولفظ الفرس مدلول هذين باسمين او مدلول هذين اللفظين بمعنى ملاحظة ذلك المعنى ولا ذلك المفهوم ديال كلمة الرجل اللي هو الرجولية مثلاً مصدر اضطباع او ملاحظة مفهوم كلمة الفرس اللي هي الفروسية. هذا معنى من المعاني. هذا هو المقصود مفهوم اللفظي يعني افريقيا بما ان فيها اشكال ان خاصك الاسم ديالها دواء سواء

وجوازه الزوجات غنفسر لك نون النسوة زيد عدم غير المدعى مدارها مم سي ها آآ لماذا نعام نعام التوكيد للمضاف اليه لان كلمة مضار راهي مفرد منقولوش مدارها كلها الضمير اش يرجع الأقسام وهذه الأقسام المذكورة مدارها اي مدار هذه الأقسام كلها توكيد للمضاف اليه اللي هو لا يعني اعيد مو ما اليه ماشي مومن مومة شتي الا حطيتي التقدير لي كان خاصك قبيلاً يعني ان اشتراط مناسبة الوصف المومي اليه هذا هو لي كان خاصك كنتي تعمم نتا لا قول المومن اليه اه نعم خاصنا وان عري راه عندك ليا مم ومدرك والعلم

الترتيب بيني بيني التناسب عليه الباحثون. فاعل مؤخر بيني التناسب عليه البلد ثم قال رحمه الله والصبر والتقسيم قسم رابع
الوصاف فيه جامع ويبطل الذي لها لا يصلح فما بقيت عينه
المسلك الرابع من مسالك العلة مسلك يسمى يقال له عند اهل الفن الصبر والتقصير الصبر في اللغة هو الاختبار والتقسيم هو التفريق
لغة السبع الاختبار والتقسيم التفريط والاصطلاح هو ما سمانى
لمسلك من مسالك العلة هما لفظان بشيء واحد الصبر والتقسيم معطوف ومعطوف عليه لكنهما اي هذين اللفظين ترى علما على شيء
واحد على مسلك خاص من مسالك العلة وهو المعرف بقوله
ان يحصر الوصاف فيه جامع ويبطل الذي لها لا يصلح فما بقيت وهذا التعريف الآتي ان شاء الله الاصطلاحى اه يستفاد من اللفظين
لانهم لما عرفوه بالصبر او لما سموه بالصبر والتقسيم
اه اشار ذلك اللي اسمه او اشارت هذه التسمية الى ان في هذا المسلك عمليين العمل الأول هو اش جمع الوصاف الموجودة في الاصل
جمعها وهذا هو التقسيم حصر الوصاف حصرها وجمعها هذا هو
هذا هو معنى التقسيم لان حصر الوصاف اما ان يكون بطريق العقل او بطريق الاستقراء العالم يحصر اوصاف الأصلي بالاستقراء او
بالعقل فيقول مثلا هذا الحكم حكم الأصل هذا الحكم لا يخلو
اما ان يكون لهذا الوصف او لهذا الوصف لاحظ اما لهذا واما لهذا هذا هو التقسيم اذن هذا التقسيم او هذا
التفريق اما لهذا واما يقتضي الحصر اه يستلزم الحصر
يستلزم حصر الوصاف تنقل هذا الحكم اما لاجل كذا واما لهذا تقسيم وتفريق وهو مقتض لجمع الوصاف وحصرها لا
يخلو هذا الحكم من ان يكون لاجل هذا او لاجل هذا او لاجل هذا اذا الان اش درنا
شئو درنا الآن اصرفنا الوصاف بتقسيمها وتفريقها حصرناها بعد ذلك العمل الثاني اش كيدير ويبطل الذي لها لا يصلح فيأتي الصبر اللي
هو الاختبار فا يختبر الوصف الاول هذا الحكم اما لاجل كذا او لاجل كذا او لاجل كذا فينظر في كل وصف من الأوصاف يأتي للوصف
الأول مثلا
فينظر فيه يقول هذا الوصف غير صالح للتعليل. لماذا؟ لانه طردي. مثلا من وصف طردي والشارع الحكيم لا يربط الاحكام ولا ينيطها
بالاوصاف الطردية فيحلف ذلك الوصية اذن هذا مشى لأنه طردي
يأتي للوصف الاخر فيقول هذا الوصف ملغا في الوصف ملغا لم لا يعتبره الشارع او هذا الوصف غير مطرد بناء على من يشترط
الاضطراد يقول لك غير فرق بين طرد ومضطرط
يقولك هذا الوصف غير مضطرط لماذا؟ لوجود الحكم في صور كثيرة مع اه او لانتفاء الحكم في صور كثيرة مع وجود الوصف غير
طردي غير مضطرب الى غير ذلك من طرق الابطال الآتية معنا ان شاء الله في اخر هاد المسلك غيدكر لينا المؤلف طرق الابطال
ابطل لما طردا يرى ويبطل غير مناسب له المنخزن كذلك بالالغاء وان قد ناسبا وبتعدي وصفه الذي اجتبى واضح؟ او ان يقول هذا
الوصف قاصر وعندنا وصف متعدد الى غير ذلك
اذن الشاهد هادي اش كتسمى هادا شي تسمى يسمى السبر الصبر هو اختبار الوصاف اش معنى اختبارها؟ اي تبين الصالح منها من
غير الصالح كبارها هو ان يبين ما يصلح منها وما لا يصلح
فالذي لا يصلح يبطله وبزيله والذي يصلح يبقى له فحينئذ يكون هو علة الحكم واش واضح الصبر والتقسيم لأساليب ما يكون اذن
تقسيم هواس حصر الأوصاف وجمعها اما بطريق العقل او بالاستقراء. هذا الحكم اما ان يكون لي كذا او كذا او كذا. الان جمعنا
الوصاف
ثم بعد ذلك يأتي الناظر فيختبر تلك الوصاف. هاد الاحتمال الاول ايمان مناسب وليس فيه اي مبطل من مبطلات يبقى معنا نخليوه.
الاحتمال الثاني فيه اه امر يخل بكونه وصفا لا يصلح للتعليل فيزيله
فاذا في النتيجة بعد بعد انتهائه من من السبر من الإختبار يكون قد ازال اوصافا وابقى اوصافا فما بقي من الوصاف بمعنى لم يجد
فيه مانعا من الموانع لم يجد فيه امرا يخل
بعليته هداك لي بقا هو العلة سواء كان مفردا او مركبا سواء كان وصفا واحدا او اكثر لان العلة قد تكون مركبة وقد تكون غير مركبة
واضح المقصود واضح اذن هذا هو الصبر والتقصير
وهذا هو التعريف الآتي معنا اذا فعل هذا شكون اللي سابق الفقيه؟ شكون لول؟ التقسيم ولا الصبر؟ المجتهد باش كيبدا بالتقسيم لأن
التقسيم هو حصر الأوصاف عاد بعد ذلك النظر والتأمل
فيها وتمييز الصالح من غير الصالح الأصل انه يبدأ بالتقسيم بجمع الأوصاف عاد بعد ذلك يصبرها ان يختبرها اذا فقولهم في هذا
المسلك الصبر والتقسيم هذا الترتيب هاد الترتيب اللي مذكور في المسلك الصبر والتقسيم
هذا الترتيب مخالف لمعنى اللفظين ولا لا اذا فالاصل ان يقال التقسيم والصبر ولا لا اه نعم هذا هو الاصل لكنهم قالوا الصبر والتقسيم
لأحد امرين الأمر الأول لأهمية الصبر لأن الصبر هو المقصود

والتقسيم وسيلة للصبر وللصبر ومعلوم ان الغاية اعظم واهم من الوسيلة واش واضح اذن قالوا الصبر والتقسيم لماذا قدموا الصبر؟ لأنه هو المقصود وهو الغاية والتقسيم وسيلة للصبر ومعلوم ان الوسيلة اخفض رتبة من الغاية. المقصد ولا الغاية هي الأعلى فبدأوا بالصبر لأهميته هذا الوجه الأول في الوجه الثاني انه انهم لما قالوا الصبر والتقسيم لم يلاحظوا ترتيبا ولا غيره لان هذا المعطوف والمعطوف عليه معا سار علما على هذا المسلك

ما هو الصبر والتقسيم؟ لا يلاحظ المعنى اللغوي يلاحظ المعنى الاصطلاحي. الصبر والتقسيم هو ان يحصر الاوصاف جامع حافظ من النظار ويبطل الذي لها لا يصلح. اذا فصار هذا اللفظ المركب من المعطوف والمعطوف عليه علما على شيء معين كقولهم اصول الفقه باعتباره على من على اذا وعلى هذا فلا يلاحظ اصلا تقديم ولا تأخير من هذا الباب اذن فهذان جوابان عن تقديمهم للصبر على التقسيم مع انه من جهة العمل والتطبيق

التقسيم سابق على الصبر واش واضح ثم اعلما ان هذا المسلك قد يقال له الصبغ فقط وقد يقال له التقسيم فقط كايين بعض العلماء اللي كيقولوا المسلك الرابع او من مسالك العلة مسلك اش

الصبر صافي ومنهم من يقول التقسيم ومنهم من يقول الصبر كما ذكر ذلك الامام الرهوني رحمه الله والجمع بينهما هو الأكثر ولا لا؟ هو المشهور المشهور ان يقال له بعض الأصوليين ربما يقول لك

مسلك الصبر فقط اذا عرفه الناظم اصطلاحا قال والصبر والتقسيم قسم رابع ان يحصر الاوصاف فيه جميع الصبر والتقسيم قسم رابع من مسالك العلة وهو تعريفه ان يحصر جامع الاوصاف فيه

اذن لاحظ باش بدا بالتقسيم ولا لا حصر الأوصاف هو ان يحصر جامع اي شخص حافظ جامع واش والمجتهد طوال الناظر في المسألة القائس القائس هو الجامع ان يحصر جامع اي شخص حافظ وعلاش قال جامع علاش مناسبة ولا لا

لانه يجمع الاوصاف لانه في الحسرة اش كيدير هاد الامام ماذا يفعل الناظر؟ يجمع جامع لانه يجمع الاوساط بطريق الاستقراء او بالعقل ان يحصر جامع بطريق من طرق الحصر اي ان يجمع الاوصاف جامع للاوصاف

قال ان يحصر جامع الاوصاف فيه ان يحصر جامع الاوصاف الموجودة فيه الضمير في فهناش ترجع اي في الاصل المقيس عليه ضمير فيفي يرجع لاش؟ للاصل المقيس عليه ان يحصر جامع

الاوصاف الموجودة فيه اي في المقيس عليه. واضح التقديرها هو الو سيدي دار هادشي جمع الاوصاف بطريق من طرق الحصر اه الموجودة في الاصل المقيس عليه اجمعها مفهوم؟ الخمر حرام قالينا اما ان يكون حراما لكذا او كذا او كذا شنو دار الآن

جمع الاوصاف الموجودة في الخمر اللي هو الاصل بعد ذلك ينتقلون للمرحلة الثانية قال ويبطل الذي لها لا يصلح ثم ينتقل لابطال ما لا يصلح منها للتعليم ويبطل اي وما وبعد الحصر ينتقل الى الابطال

فيبطل ذلك الجامع الشخص الحافظ الذي لا يصلح لها اي يصلح لا يصلح العلية من تلك الاوصاف ها هو جمع لينا جوج د الاوصاف ولا ثلاثة ولا عشرة فينتقل لابطال وازالة ما لا يصلح لها الضمير في العاشرة

العينية من تلك الاوصاف طيب وكي غايدير يبطلها ويبطل الذي لها لا يصلح بالتشهاد يقول لك لا هذا ما عجبنيش نبطلوه نحيدو هذا ما بانش ليا فيه يبطل ذلك زد الفقيه باش

للتشهاد الجواب بطريق من طرق الابطال الآتية ان شاء الله طرق الابطال معينة اذن الحصر قصر الأوساط عندو طرق وابطال ما لا يصلح عنده طرق ماشي غير حصر كيف بغيتي وبطل كيف بغيتي لا حصر الاوصاف اما بالاستقراء ولا بالعقل

وابطال ما لا يصلح بطريق من طرق الابطال الآتية ابطل لي ما طردا يرى ويبطل غير مناسب الى اخره ويبطل الذي لها لا يصلح بطريق من طرق ابطال العلية قال فما بقي تعيينه؟ متضح

فبعد ذلك يعني بعد ابطاله ما ابطل فما اي فالوصف الذي بقي واحد فأكثر فما بقي وصف زيد اسيدي فاكثر واحد ولا جوج ولا فما بقي من الاوصاف بعد ابطال غيره

تعيينه اش معنى تعيينه اي تعيينه للعلية متضح تعيينه للعلية متضح. لان هذا طريق مفيد لإثبات العلة متضح بأن هاد المسلك طريق مفيد للعلية الشيء وذلك كالاقتيات والادخار لربا الفضل عندنا مثلا

يأتي المالكي ويقول لك العلة في كون البر ربويا بالاستقراء بالاستقراء اما ان تكون طعم واما ان تكون الكيل واما ان تكون الاقتيات والادخار ها هو الآن حصر الأوصاف بطريق استقراي

ثم سيأتي لإبطال الأوصاف التي لا يراها صالحة كيقولك اما الطعم غير مناسب للعلية ويبطل ذلك بطريق من طرق الابطال بان يقول مثلا بحالاش اسيدي يقولك الطعم لا يصلح للعلية

بانه موجود بالفاكهة ولا زكاة فيها مثلا يقول لك لانه موجود في الخضر فهي مطعومة ولا زكاة فيها اذن فأبطل الآن الطعون باش بالنقض هذا يسمى النقد في القوادح يعني بين به ان الوصف ليس مضطردا. ابطل بعدم الاضطراب. قال لك ها هو الطعم كايين والحكم ما كايينش

في سورة من السور المجمع عليها فأبطل الطعمة الكيل قالك هذا الكيلو كذلك وصف ملغى الغير صالح لماذا قالك لأن الحفنة من البر

ليست مكيلة ومع ذلك فيها الربا فلا يجوز لاحد ان

يبادل ان يبيع حفنة غير ديال اليد قفنة من البر بحفنة ونصف من البر. يجوز هذا؟ لا يجوز. مع ان الحفنة هل يوجد فيها وصف كيلي هل هي مكينة؟ فأبطل وصف الكيل

بالحفنة اذن يقول لك اذا تبين لك بطلان النصف الاول وبطلان النصف الثاني فما بقي اي لم لم ابطله يتعين كونه علة هذا لازم ولا لا لازم هاد الأصل حصرنا او صافه اما هاد الوصف واما هاد الوصف

وابطلنا بعض الاوصاف اذا فما بقي ولم نستطع ابطاله ولم نتمكن من ابطاله بطريق من طرق الابطال يتعين ان يكون هو العلة ولا تحتاج لاحظ المجتهد فهاد الحالة لا يحتاج ان يثبت عليه تلك الاوصاف بشيء اخر بمسلك اخر بالايماء ولا بالنصي فهاد الحالة اذا ابطلت وصفين وبقي لك وصف هل انت مضطر ومحتاج الى ان تثبت عليته بالاجماع ولا بالنص ولا بالايماء ولا بمسلك اخر لا لا فقط هاد الفعل اللي درتيه كاف في كونه علة

باراكا عليك غير تبطل ما لا يصلح للتعليل فما بقي تعيينه لعلية متضح ولا تحتاج ان تثبت عليته بمسلك اخر بلاش مفهوم الكلام تقول للمعترض ابطال ما عاده من الاوصاف يلزم منه انه هو العلة

هو ديك الساعة لي خاصو اش ليلزمه ان يأتي بدليل ليبطل تعيننا بذلك الوصف الذي بقي هو اللي خاصو يجيب لك دليل اما انت بمجرد ابطالك للاوصاف وابقاء وصف هذا كاف في اثبات العلة

وهو ان اه اعتراض فليقدح فيها بقدر وسيأتي ان شاء الله اعتراضاتو واضح اذا يقول فما بقي تعيينه هذا هو مسلك الصبر والتقسيم ثم قال معترض الحصر في دفعه يرد

باحة السجون بعد بحثي لم اجد او انقباد ما سواه الاصل الآن اذا اعترضك معترض وقال لك اه ما دليلك على ان الاوصاف محصورة فيما ذكرت واحد اعترض عليك اش

اعترض عليك التقسيم ماشي الصبر التقسيم لي واش قصر الاوصاف او صاف الاصل المقيس عليه في عدد معين نتا الان حصرت اوصاف المحل المقيس عليه فتلاثة الاوصاف ولا ربعة قلت اما العلة كذا واما كذا واما كذا

واحد اعترض الحسرة قال لك ما دليلك على هذا الحصر واضح ما دليلك على ان هاد المحل فيه غير ثلاثة الاوصاف ما فيهمش ربعة فيه غي ربعة ما فيهمش خمسة فيه خمسة ما فيهمش ستة واش واضح الكلام

اذا اعترض احد الحسرة كيف ترد اعتراضه؟ بماذا يمكنك ان تدفع اعتراضه قالك الناظم يمكنك ان تدفع اعتراض المعترض بأحد امرين عندك جوج طرق لرد ودفع اعتراض المعترض الطريق الأول ان تقول له بحثت ثم بعد بحثي لم اجد بحثت ولم اجد وصفا اخر هذا كافي الوقت يكفي في رد اعتراضه نتا قلتها لهاد المحل نقيس عليه اما ان له اربعة الاوصاف اما ان يكون حكمه كذا لاجل كذا او لاجل كذا وللاجل ذكرتي ثلاثة

تا واحد عترضك قالك ما دليلك على حصر الأوصاف في ثلاثة؟ علاش ماتكونش ربعة يكفي في الجواب ان تقول له بحثت عن وصف اخر فلم اجد في دفع اعتراضه هو الى عندو شي وصف

لن يثبتها ها هو غيبي معانا ان شاء الله من بعد الى بين انه كاين وصف اخر نقولو ليه نتا ايلما عندك شي وصفة رانا نذكرو. ما دكرتيش ان الوصف بحثت ثم بعد بحث كاف في ربي

واضح الكلام هذا الجواب الأول الجواب الثاني او انقباد ما سواه الاصل يكفي في دفع اعتراضه ان تقول له ما اه عداها هو الاصل عدم وجود ما عدا هذه الاوصاف التي ذكرت انا هو الاصل الاصل

انعدام ما عدا هذه الاوصاف الاصل عدم ما عدا هذه الاوصاف واش واضح اسي مراد مفهوم هاد الكلام قل ليه الاصل هو عدم وجود وصف اخر فالى كان عندك انت شي وصف اخر فأثبتته

مفهوم الكلام والا فالأصل ما عدا اذن واحد من هذين الجوابين تدفع به اعتراض المعترض قالك الناظم معترض الحصر اي من اعتراض عليك الحصر في الاوصاف التي ذكرها المستدل يرد في دفعه اي يكفي في دفعه اي منع اعتراضه الحسرة او اعتراض علينا الحسرة

يكفي في منع اعتراضه الحسرة ان يقول المستدل او ان يرد المستدل باحد امرين يريد ان يكفي المستدل احد امرين اولهما ان يقول له هذه العبارة هاد العبارة يقولها لي يقول لي بحثت ولم اجد غير هذه الاوصاف

قال بحثت ثم بعد بحثي لم اجد وقد بحثت ولم اجد علاش؟ يقال في ماذا اذا كان حصر الاوصاف بطريق الاستقراء بطريق الاستقرار بمعنى استقرأت الاوصاف ولم اجد وصفا اخر

اذن بحثت ولم اجد وهذا دليل استقرائي لكن قد بحثت ولم اجد اي واحد يجي ويقولها طالب مبتدئ شي واحد ما قرا تا جوج كتب شكون لي عندو حق يقولها

ان يكون عدل الرواية واهلا للنظر اهلا للنظر بحثت ثم بعد بحثي لم اجد اين المفعول به؟ لم اجد ماذا لم اجد وصفا زائدا على ما ذكرته من الاوصاف. هذا الجواب الاول

الجواب الثاني او ان يقول له الاصل انفقاد ما سواها او انفقاد ما سواها الاصل انفقادو السي عبد المجيد قبر مقدم والأصل مبتدأ مؤخرا الاصل انفقاد اي انعدام ما سواها اي ما سوا هذه الاوصاف التي ذكرته الأصل هو عدمها ولا عندك نثا شي وصف فآئبته و اه هذان الجوابان صالحان اذا كان اه حصر الاوصاف بطريق الاستقراء واما اذا كان حصر الاوصاف بطريق العقل يسهل عليه ان يتبنت له انحصار الاوصاف فيما ذكر بان يتبنت له ذلك بدليل العقل هاد الجوابين هذان الجوابان ينفعان متى؟ اذا كان الحصر بطريق الاستقراء اما اذا كان الحصر بدليل عقلي فانه يثبت له ما عدا تلك الاوصاف بالدليل العقلي واضح كيقولي هاد الوصف اما كذا واما كذا نقيضه متلا ولا يمكن اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما اذن اما هذا واما هذا فيثبت له ذلك بطريق العقل اذن في الغالب الا كان حصر الاوصاف وطريق العقل لا يعترض المعترض لكن لو فرضنا انه اعترض فإنك تثبت له الحسرة بدليل العقل واضح وهذان الجوابان اذا كان بالاستقراء اذا قد يكون حصر الاوصاف عقليا كالحصر في الشيء ونقيضه فكيف تدفع اعتراضه تدفع اعتراضه بالاستدلال على ذلك الحصر بالدليل العقلي مفهوم ثم قال وليس في الحصر لظن حظل هنا يلد ايراد ملي قلنا لاحظ المجتهد يحشر الاوصاف في عدد ما وكيعترضو المعترض اش كيحي يقول ليه بحث ولم اجد غير هذه الاوصاف او انفقاد ما سواها الاصل اذن هنا يرد علينا ايرادنا الفقيه شنو هو وهو ان حصر الاوصاف ظني لا قطعي هنا ملي كيقول المجتهد بحث ولم اجد هل نقطع انه لا يوجد وصف اخر ربما يكون وصف اخر لكن لم يطلع عليه ولا لا اذن هل بحث ولم اجد دليل قطعي ولا ظني اصل الاستقراء دليل ظني كما هو مقرر

تقرأ دليل ظني كان قصدك نقصدو الاستقراء الجزئي وراه سبق لنا في المنطق الناس ان الاستقراء دليل ظني وان الذي يفيد القطع هو القياس المنطقي قال اش تما ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل اذا فعل هذا ملي كيقول المصيبة حتى ولو اجد ممكن يكون شي وصفو مطالعش عليه هو مشافوش هل العالم يعلم بكل شيء ولا لا؟ ممكن ولا لا؟ ممكن فإذا كان ممكنا اذا فهذا دليل غني فهل هذا الظن كاف في التعليل بتلك الاوصاف في اثبات العلة وفي القياس؟ اه نعم يكفي الظن. لا يشترط القطع واش واضح الفقيه انت ورد عليك ايراد وهو ان هذا يفيد الظن فقط فالجواب ان الظن كافر ليس فيه منع يكفي في اثبات العلة وفي ترك ترتيب القياس على ذلك قال رحمه الله وليس بالحصر لظن حظه وليس هناك حظل حظل اي منع من العلماء لم يمنعو هذا وليس حزن في الحصاد وليس حظل كائنا في الحصر وليس حظل اي منع كائنا في الحصر للاوصاف لظن اي لظن المجتهد لظنه انحسار الاوصاف فيما ذكر ليس في ذلك اي منع فان ذلك الظن ظن المجتهد. انحسار الاوصاف فيما ذكر يلزمه الاخذ به وكذلك مقلده يلزمهم العمل بذلك وليس حظل للمجتهد الناظر لنفسه وكذلك لمقلديه في كون انحسار تلك الاوصاف ظنيا فانه يجب العمل بالظن اذا ناظر يرجع لظنه ويعمل به اه نعم يجب عليه الرجوع اليه ويلزمه العمل به. لان العمل به اش واجب وكاف في الشريعة وليس في الحصر لظن حزن اذا ما تقدم بقوله معترض الحصر في نفعه يرد هو في حال المناظرة واما المجتهد لنفسه وكذلك لمقلديه ان ظنه انحسار الاوصاف فيما ذكر يكفي في وجوب العمل بذلك قال رحمه الله وهو قطعي اذا ما نمي للقطع والظن سواه عيا لما ذكر لك ان الظن كاف في انحسار الاوصاف بين لك انه احيانا قد يكون الحصر الاوصاف قطعيا ماشي ضروري يكون ظني لكن يمكن ان يكون ظنيا وقد يكون اش قطعيا فاذا كان حصر الاوصاف قطعيا يكون اش يكون يكون هذا المسلك قطعيا فيكون حينئذ اثبات العلة قطعيا اذن هاد المسلك اللي هو مسلك الصبر والتقسيم هل هو قطعي ام ظني قد يكون قطعيا وقد يكون على حسب ياش على حسب حصر الاوصاف فان كان حصول الاوصاف ظنيا كان المسلك ظنيا وان كان حصرها قطعيا كان المسلك قطعيا وفي الغالب متى يكون حصر الاوصاف قطعيا اذا كان بدليل العقل ومتى يكون ظنيا اذا كان بدليل الاستقراء واضح فاذن هذا المسلك قد يكون قطعيا اذا كان الحصر قطعيا بدليل العقل وقد يكون غنيا اذا كان بدليل الاستقراء لانه مع العقل مع الدليل العقلي لا يوجد احتمال ومع الاستقراء يوجد الاحتمال قال رحمه الله وهو اي هذا المسلك قطعي والاحتجاج به متفق عليه اذا ما نميان القطع اذا ما نسب الالف للتثنية ماشي للاطلاق الفقيه نومية ماذا الحصر والابطال اذا كان حصر الاوصاف قطعيا وابطال ما لا يصلح منها للتعليل قطعيا نطقو بأن هذا الوصف ليس علة نطقو بأن هذا ليس علة اذا ما نميان نسبا للقطع شناهوما لي نسبا

طول الأوصاف وابطال ما لا يصلح منها الصبر والتقسيم اذا ما نميا للقطع اي ان كانا قطعيين لان اعتماد الدلالة فيه في هذا المسلك عليهما هاد المسلك علاش معتمد عاد يحصلو الإبطال فإذا هو

قال والظني سواه وعيا والظني بسكون الياء مبتدأ وجملة توعية خبر سواه متعلق بالحال والظل وعي اي حفظ وعرف حال كونه سواه اي سوى القطع بمعنى اذا لم اذا لم يكن الحصر والابطال قطعيين كان هذا المسلك ضميا

لأنه عندنا صورة ثانية اما يكونوا اما ان يكون قطعيا او ظنيا متى يكون قطعيا بشرطين وهما ان يكون الحصر قطعيا وان يكون الابطال قطعيا. مفهوم هذين الشرطين اذا كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا او كانا ظنيين معا فهو ظني وبعضهم زاد شرطا ثالثا للقطع وهو اش ان يكون الاصل معللا لا تعديا بالقطع بعبارة اخرى ان يكون هناك اجماع على ان الاصل معلل لا تعدي كايين لي زاد الشرط الثالث باش يكون هاد المسلك قطعوا ليه

وهو اش؟ القطع بان الاصل معلل لا تعدي وذلك بطريق الاجماع ان يكون اجماع على ان هذا المحل معلل وليس تعديا اذن هذا هو القطعي ما سواهما ليس قطعيا فهو ظني

بان يكون الحصر والابطال ظنيين احدهما قطعيا والاخر ظنيا قال والظن وعي سواه اي سوى القطع. وهو ما كان فيه او احدهما ظنيا الا لقيتهم بجوج ظنيين الحصر والابطال او احدهما ظني فالمسلك ظني

مفهوم ثم قال حجية الظن رأي الاكثري في حق ناظر وفي المناظر طيب اذا كان ظنيا ها حنا ا سيدي قررنا انه ظني القطع واضح يجب العمل به بالاتفاق فإذا كان الحصر والإبطال ظنيين وكان المسلك ظنيا بالتالي

فهل يجب العمل به والاحتجاج ولا زيدي قالك ناظي من نعم حجية الظن رأي الاكثري مذهب اكثر العلماء ومنهم واختاره الباقي اللاني والفهري منا الاحتجاج بالظن من هذا المسلك تجد بهذا المسلك ولو كان ظنيا

ووجوب العمل به في حق ناظر وفي المناظرين في الناظر اي القاسم المتبنت للعلية وللقياس وفي المناظر له اي المعترض لماذا لان وجوب العمل بالدليل الظني متفق عليه بين الناظر والمناظر

اذا فيكون حجة عليه لماذا؟ لوجوب العمل بالظن هذا الذي اختاره من ذكرناه وهو مذهب الأكثر اش كتفهمو من قوله في رأيي لك وحجية الظن هي رأي الاكفاري ان في المسألة ايش

اقوالا اخر خلاف الاكثري ثلاثة اقوال اخرى زيادة على هذا القول الأول انه ليس بحجة مطلقة لا في حق الناظر ولا المناظر تاني انه حجة بشرط وهو ان ينعقد الاجماع على ان حكم الاصل معلل لا تعدي. وهذا القول

قول امام الحرمين القول الثالث في المسألة انه حجة في حق ناظر دون المناظر الحق النهضة المذهب الأكثر المختار الذي كرهناه هو القول الرابع اش انه حجة في حق الناظر وفي المناظر لماذا لان هذا كما قال العبادي في ايت بوليس من باب اقامة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجود بالعمل بالدليل من ظنه وهذا ما نظم هنا قال حجية الظن رأي الاكثري في حق ناظر لنفسه

والمراد به الظان ومقلدوه وفي حق المناظر غيره ناظري لنفسه والمناظر لغيره ايشا يحتج به ثم قال ان يبدي وصفا زائدا معترض وفي به دون البيان الغرض اذن مازال الكلام على الصبر والتقسيم

فذكر هنا ما لو اظهر المعترض وصفا زائدا على حصر مستدل فهل ذلك كاف في ابطال التبري والتقسيم ام لا يكفي قال لك رحمه الله لسهولته نذكره قال ان يبدي وصفا زائدا معترضون فبيهدون البيان الغرض

دابا الآن المستدل الناظر شنو دار فالصبر والتقسيم قصر الاوصاف قال لك هاد المحل اما ان يكون اه اما ان تكون علة هاد الوصف ولا هاد الوصف ولا هاد الوصف فحصل الاوصاف في عدد

لو فرضنا انه حصر الأوصاف في اربعة قال لك اما ان يكون لكدا او لكدا او لكدا او لكدا ثم اعترض عليه الحصر فقال بحثت ثم بعد بحثي لم اجد

او قال انفقاد ما سواه الاصل كافين هذا ياك؟ تقرر لينا انه يكفي لكن جا المعترض واظهر له وصفا اخر لم يذكره هو هو ذكر ربيعة الاوصاف جا المعطي قال ليه لا راه كايين واحد الوسخ خامس ما دكرتيش

وهو كدا وكدا واضح؟ فذكر له وصفا خامسا قال لك اذا ذكر له المعترض وصفا اخر لم يذكره هو فان هذا كاف في الاعتراض عليه ولو لم يبين المعترض

صلاحيته اه للتعليم ولو لم يبين يبين المعترض صلاحيته للتعليم غير يقوله را كايين ياك نتا حصرتها فربعة را كايين وصف خامس لم تذكره وهو كدا وكدا هذا يكفي باعتراض المعترض

اهريك في في اثبات اعتراضه فحينئذ يبطل اه صبر وتقسيم الناظرين فيحتاج الناظر للجواب يحتاج الناظر للجواب لو فرضنا داك الناظر لم يجب اثبت له المعترض وصفا زائدا وملقاش شي جواب باش يجاوبو

اذن يبطل يبطل مسلكه حينئذ داك الطريق اللي ثبت به العلية يبطل وينقطع المستدل مفهوم الكلام لكن لو اجاب هداك المعترض اعترض عليه بزيادة وصف المستدل اجاب قالي ايه داك الوصف راه كايين لكن لا يصلح للتعليل

لاجل كذا وكذا باقي ياش؟ دليله اذا فتفصيلا نقول هذا الاعتراض له ثلاث صور السورة الاولى لاحظوا عقلا الصورة الاولى ان يزيد المعترض وصفا اخر لم يذكره المستدل وان يبين صلاحيته للتعليم
يزيد وصف ويبين انه صالح للتعليم فهنا ينقطع المستدل الصورة الثانية ان يزيد المعترض وصفا زائدا ويبين المستدل عدم صلاحيته التعليم وهناك يثبت دليل ناظري مستديم الصورة الرابعة ان يزيد المعترض وصفا
ويستل لا يبين صلاحيته للتأمين وان يستدل كذلك. يكون الامر منبهما بمعنى لا يبطله المستدل. فكذلك هنا هي قاطعوا المستدلون بوم الكلام فشنو تبين ليكم من هاد الصور؟ تبين من هذا السوء من هذه الصور ان ابداء المعترض وصفا زائدا
اما ان يكون قدحا في الصبر والتقسيم معا واما ان يكون على الاقل قدحا في التقسيم لأن هاد المسلك هدا من بانيه على جوج د الأمور على الصبر والتقسيم الناظر
يدعي انه حصر الاوصاف وانه طالما لا يصلح منها والقده في واحد منها كاف في القده في المسلك كله الى قدحني غير في التقسيم
راه قدح في المسلك ايلا قضاخ غير ايلا قضاخ في الصبر قدح فيه المسلك
فإذا فالصورة اللولة ملي كيبين لي كيزيد ليه وصف ويبين صلاحيته للتعليل فقد قدح له في تقسيمه وصبره بجوج واضح فإذا زاد وصفا ولم يبين صلاحيته للتعيين المستدل للسكت التكات فقد قدح له في التقسيم في حصر الاوصاف قال له انت خططيتها في
خمسة وهو كاين وصف سادس
ولو كان غير صالحين ياك نتا كنتي كتجمع الاوصاف كلها علاش مذكرتيش انا معاها في حالة يمكن ان يقيم المستدل دليله شنو هي
ان ليبين عدم صلاحية ذلك الوصف يقولي داك الوصف الذي زدته غير
صالح وعليه فيثبت بعد ذلك اه مسلكه هذا باختصار ما تعلق نزيده الى حين ان شاء الله هذا ما ذكر في البيتين اذ يبدي معترض
وصفا زائدا على تلك الاوصاف التي ذكرها المستدل
وفا به دون البيان الغرض وفي الغرض لي واش لي هو ابطال دليل مستدل. حصل الغرض دون ان يكلف بالبيان بلا ما نقولو
للمعترض اجي بين لينا صلاحية هاد
تخليز الدين للتعليم غير مجرد اظهار وصف زائد يفي بالغرض شنو هو الغرض اللي هو اعتراض المعترض وابطال اه اه دليل
المستديم قال وقطع ذي السبر اذا منحتهم بمعنى اذا حصل ذلك فإن صاحب الصبر ينقطع
بمعنى يبطل دليله والامر في ابطاله منبهم. ولكن متى متى ينقطع ويبطل دليله اذا انبهم الأمر فلم يبين المستدل اش عدم صلاحية
ذلك الوصف بالتأمين سكت فانه حينئذ اش طول دليله
هذا حاصل ما ذكره هنا وسيأتي ان شاء الله كاين شي اشكال فيما ذكرناه واضح المسالك العلة راها ساهلة ماشي بسيطة جدا شوية
للمطالعة تال غدا ان شاء الله هو ساهل ان شاء الله يكون غادي
اه يعني الدرس الآتي